

فتح الباري شرح صحيح البخاري

لئلا يكون فيه شرك أو يؤدي إلى الشرك الثاني ما كان بكلام الله أو بأسمائه فيجوز فإن كان مأثورا فيستحب الثالث ما كان بأسماء غير الله من ملك أو صالح أو معظم من المخلوقات كالعرش قال فهذا فليس من الواجب اجتنابه ولا من المشروع الذي يتضمن الالتجاء إلى الله والتبرك بأسمائه فيكون تركه أولى إلا أن يتضمن تعظيم المرقى به فينبغي أن يجتنب كالحلف بغير الله تعالى قلت ويأتي بسط ذلك في كتاب الأيمان إن شاء الله تعالى وقال للربيع سألت الشافعي عن الرقية فقال لا بأس أن يرقى بكتاب الله وما يعرف من ذكر الله قلت أيرقى أهل الكتاب المسلمين قال نعم إذا رقوا بما يعرف من كتاب الله وبذكر الله وبذكر الله وفي الموطأ أن أبا بكر قال لليهودية التي كانت ترقى عائشة ارقئها بكتاب الله وروى بن وهب عن مالك كراهة الرقية بالحديدة والملح وعقد الخيط والذي يكتبه خاتم سليمان وقال لم يكن ذلك من أمر الناس القديم وقال المازري اختلف في استرقاء أهل الكتاب فأجازها قوم وكرهها مالك لئلا يكون مما بدلوه وأجاب من أجاز بأن مثل هذا يبعد أن يقولوه وهو كالطب سواء كان غير الحاذق لا يحسن أن يقول والحاذق يأنف أن يبدل حرصا على استمرار وصفه بالحذق لترويج صناعته والحق أنه يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال وسئل بن عبد السلام عن الحروف المقطعة فمنع منها ما لا يعرف لئلا يكون فيها كفر وسيأتي الكلام على من منع الرقي أصلا في باب من لم يرق بعد خمسة أبواب إن شاء الله تعالى .

5403 - قوله هشام هو بن يوسف الصنعاني قوله كان ينفث على نفسه في المرض الذي مات فيه بالمعوذات دلالة على المعطوف في الترجمة ظاهرة وفي دلالة على المعطوف عليه نظر لأنه لا يلزم من مشروعية الرقي بالمعوذات أن يشرع بغيرها من القرآن لاحتمال أن يكون في المعوذات سر ليس في غيرها وقد ذكرنا من حديث أبي سعيد أنه صلى الله عليه وسلم ترك ما عدا المعوذات لكن ثبتت الرقية بفاتحة الكتاب فدل على أن لا اختصاص للمعوذات ولعل هذا هو السر في تعقيب المصنف هذه الترجمة بباب الرقي بفاتحة الكتاب وفي الفاتحة من معنى الاستعاذة بالله الاستعانة به فمهما كان فيه استعاذة أو استعانة بالله وحده أو ما يعطي معنى ذلك فلا استرقاء به مشروع ويجاب عن حديث أبي سعيد بأن المراد أنه ترك ما كان يتعوذ به من الكلام غير القرآن ويحتمل أن يكون المراد بقوله في الترجمة الرقي بالقرآن بعضه فإنه اسم جنس يصدق على بعضه والمراد ما كان فيه التجاء إلى الله سبحانه ومن ذلك المعوذات وقد ثبتت الاستعاذة بكلمات الله في عدة أحاديث كما مضى قال بن بطال في المعوذات جوامع من الدعاء نعم أكثر المكروهات من السحر والحسد وشر الشيطان ووسوسته وغير ذلك فلهذا كان النبي صلى

اﻟﻌﻠﻴﻪ ﻭﺳﻼﻡ ﻳﻜﺘﻔﻲ ﺑﻬﺎ ﻗﻠﺖ ﻭﺳﻴﺄﺗﻲ ﻓﻲ ﺑﺎﺏ ﺍﻟﺴﺤﺮﺷﻴﺌﻤﻦ ﻫﺬﺍ ﻭﻗﻮﻟﻪ ﻓﻲ ﺍﻟﻤﺮﻯ ﺍﻟﺬﻯ ﻣﺎﺕ
ﻓﻴﻪ ﻟﻴﺲ ﻗﻴﺪﺍ ﻓﻲ ﺫﻟﻚ ﻭﺍﻧﻤﺎ ﺃﺷﺎﺭﺕ ﻋﺎﺋﺸﻪ ﺇﻟﻰ ﺃﻥ ﺫﻟﻚ ﻭﻗﻊ ﻓﻲ ﺁﺧﺮ ﺣﻴﺎﺗﻪ ﻭﺃﻥ ﺫﻟﻚ ﻟﻢ ﻳﻨﺴﺦ
ﻗﻮﻟﻪ ﺃﻧﻔﺚ ﻋﻨﻪ ﻓﻲ ﺭﻭﺍﻳﻪ ﺍﻟﻜﺸﻤﻴﻬﻨﻲ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻴﺄﺗﻲ ﺑﺎﺏ ﻣﻐﺮﺩ ﻓﻲ ﺍﻟﻨﻔﺚ ﻓﻲ ﺍﻟﺮﻗﻴﻪ ﻗﻮﻟﻪ ﻭﺃﻣﺴﺢ
ﺑﻴﺪﻩ ﻧﻔﺴﻪ ﺑﺎﻟﻨﺴﺐ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﻤﻔﻌﻮﻟﻴﻪ ﺃﻱ ﺃﻣﺴﺢ ﺟﺴﺪﻩ ﺑﻴﺪﻩ ﻭﺑﺎﻟﻜﺴﺮ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﺒﺪﻝ ﻭﻓﻲ ﺭﻭﺍﻳﻪ
ﺍﻟﻜﺸﻤﻴﻬﻨﻲ ﺑﻴﺪ ﻧﻔﺴﻪ ﻭﻫﻮ ﻳﺆﻳﺪ ﺍﻻﺣﺘﻤﺎﻝ ﺍﻟﺜﺎﻧﻲ ﻗﺎﻝ ﻋﻴﺎﺹ ﻓﺎﺋﺪﻩ ﺍﻟﻨﻔﺚ ﺍﻟﺘﺒﺮﻙ ﺑﺘﻠﻚ ﺍﻟﺮﻃﻮﺑﻪ
ﺃﻭ ﺍﻟﻬﻮﺍﺀ ﺍﻟﺬﻯ ﻣﺎﺳﻪ ﺍﻟﺬﻛﺮ ﻛﻤﺎ ﻳﺘﺒﺮﻙ ﺑﻐﺴﺎﻟﻪ ﻣﺎ ﻳﻜﺘﺐ ﻣﻦ ﺍﻟﺬﻛﺮ ﻭﻗﺪ ﻳﻜﻮﻥ ﻋﻠﻰ ﺳﺒﻴﻞ
ﺍﻟﺘﻔﺎﯞﻝ ﺑﺰﻭﺍﻝ ﺫﻟﻚ ﺍﻟﺄﻟﻢ ﻋﻦ ﺍﻟﻤﺮﻳﻂ ﻛﺎﻧﻔﺼﺎﻝ ﺫﻟﻚ ﻋﻦ ﺍﻟﺮﺍﻗﻲ ﺍﻧﺘﻪﻱ ﻭﻟﻴﺲ ﺑﻴﻦ ﻗﻮﻟﻪ ﻓﻲ ﻫﺬﻩ
ﺍﻟﺮﻭﺍﻳﻪ ﻛﺎﻥ ﻳﻨﻔﺚ ﻋﻠﻰ ﻧﻔﺴﻪ ﻭﺑﻴﻦ ﺍﻟﺮﻭﺍﻳﻪ ﺍﻟﺄﺧﺮﻯ ﻛﺎﻥ ﻳﺄﻣﺮﻧﻲ ﺃﻥ ﺃﻔﻌﻞ ﺫﻟﻚ ﻣﻌﺎﺭﻀﻪ ﻟﺄﻧﻪ
ﻣﺤﻤﻮﻝ ﻋﻠﻰ ﺃﻧﻪ ﻓﻲ ﺍﺑﺘﺪﺍﺀ ﺍﻟﻤﺮﻯ ﻛﺎﻥ ﻳﻔﻌﻠﻪ ﺑﻨﻔﺴﻪ ﻭﻓﻲ ﺍﺷﺘﺪﺍﺩﻩ ﻛﺎﻥ ﻳﺄﻣﺮﻫﺎ ﺑﻪ ﻭﺗﻔﻌﻠﻪ ﻫﻲ
ﻣﻦ ﻗﺒﻞ ﻧﻔﺴﻬﺎ ﻗﻮﻟﻪ ﻓﺴﺄﻟﺖ ﺍﻟﺰﻫﺮﻯ ﻗﺎﺋﻞ